

بيته او نحوه وكذا التكلم من في مجلس عظمة او تدرك
 او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو
 مع الاخفاء وكذا مجرد التفاتة وتحرك وكل هذا سوء
 ادب وخفة ومجملته وسفيل على المتكلم ان يشهد
 كلامه الى ان يشهد من غير تحلل كلام اجنبي وعلى الخاطب
 التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان يشهد كلامه
 بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصاً اذا كان للتكلم
 في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدؤ
 حاجة داعية طبعاً او شرعاً لا يجذبها من بعض ما ذكر
الثالث المحصول رد التابع كلام متبوع ومقابلته و
 مخالفته وعدم قبول قوله وإطاعته في أمر مشروع
 كالرعية لأمير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده
 والتلميذ لاستاذة والمرأة لزومها والجاهل للعلم
 وهذا

وهذا فيبيع جداً يستحق به التعزير قال في الخلاصة
 رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خيطاً
 اللفتين فقال الآخر ليس كما كتبتوا ولا يعمل بهذا
 يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شئ
 وحرمة وطهارته ونجاسته صاحبه وما لك تودعاً
 بلا ريبه وأما زينة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
 لكن يريد ان يشهد شيئاً في مال ماله وهو مستودع
 او يهديه رجل مستودع او يدعو اليه ضيافة في مال
 عن حل الهدية والطعام أو يات به ماء في كوز ليس شرب
 او توصفاه او يفرش له ثوباً وسجادة ليصلي و
 ليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا
 ادعى له سوء الفطن او رياء او عجب او جهل ونجس
 وبدعة فوليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه

King Saud University

Copyright © King Saud University